بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ المجلس الثالث من ﴿ المجالس النيرات في شرح متن الورقات ﴾

لفضيلة الشيخ **عبد الحكيم ناصري** حفظه الله ونصره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

قال الشيخ حفظه الله ونصره :

تقدم الكلام عن حد أصول الفقه تعريفه ، تقدم الكلام أيضا عن موضوع أصول الفقه وأن موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية ، وتقدم الكلام أيضا عن الواضع في واضع هذا العلم ، والمراحل التي مر بها علم أصول الفقه باختصار توقفنا عند هذا ؟

الطالب: . . . .

الشيخ: نعم هذه تتعلق بالواضع يعني بواضع أصول الفقه ، قلنا بان الواضع ليس له واضع متخصص كما في أكثر العلوم ، وإنما اشتهر بالتصنيف فيه الإمام الشافعي رحمه الله في (**الرسالة**) ثم تتابع الناس بعد ذلك في التأليف والتصنيف بين كتاب مطول وكتاب مختصر وما بين ذلك ومنه ما هو منظوم ، ومنه ما هو منثور ومنهم ما كان على طريقة الفقهاء ومنه ما كان على طريقة المتكلمين ، ومنه بعد ذلك ظهرت مدرسة أهل الحديث ، ولها كتبٌ خاصة فيها تنقيح لعلم أصول الفقه وأفضل هذه الكتب كما هو معلوم (**الفقيه والمتفقه**) للبغدادي ، و الكتاب الثاني لابن عبد البر ، هذا في المرحلة الثانية ، ثم جاءت مرحلة أخرى وهي مرحلة الإصلاح ، وابن تيمية رحمه الله في مباحث من مجموع الفتاوى ، كذلك ابن القيم في كتابه (**إعلام الموقعين**) .

كذلك بعدهم جاء أيضا الفتوحي في (**شرح الكوكب المنير**) في هذا الكتاب أيضا سار على طريقة أهل الحديث ، كذلك ابن قدامة في اختصاره (**للمستصفى**) ، كذلك في شرح لهذا الكتاب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أيضا – وإن كان مال إلى طريقة المتقدمين – إلا أنه رد عليهم في مواضع كمسألة الأمر وغير ذلك رد على الأشاعرة ، والماتريدية في قضية الأمر والكلام النفساني ، وغيرها من القضايا ، يعني نبه على خطئهم في مثل هذه القضايا .

كذلك مما يتعلق بمقدمات أصول الفقه ، مسائله أو المسائل التي تُدرس في هذا العلم وهذا العلم تنحصر مسائله في سبعة أبواب

فالباب الأول هو : الكتاب .

الباب الثاني : السنة .

الباب الثالث هو : الإجماع .

الباب الرابع هو : القياس .

الباب الخامس هو : الاستدلال ، وعندما نقول الاستدلال أي الأدلة المختلف فيها ، هناك أدلة متفق عليها وهي ما تقدم ، ثم تأتي الأدلة المختلف فيها هذا الباب الخامس .

ثم الباب السادس : باب التعادل والترجيح .

ثم الباب السابع : باب الاجتهاد .

وهذا يعني كل مباحث أصول الفقه تنحصر في هذه المباحث السبعة ، وما من كتاب في أصول الفقه إلا وهو يدور حول هذه المباحث وهذه المسائل السبعة إما القران ، طبعا والقران البحث فيه ، لاشك انه مطول البحث عن الكلام تقسيم الكلام إلى

حقيقة ومجاز ، عند من يقول بذلك ، ثم الكلام عن تقسيمات أخرى ، إلى خبر وإنشاء ، أو خبر واستخبار ، وأمر ونهي كما يقول المؤلف ، على طريقته .

كذلك ينظرون أيضا في دلالات الألفاظ القرآنية، على معانيها ، إما بالمنطوق وإما بالمفهوم وإما بالمعقول أو بالضرورة نعم، طبعا ثم يأتي التفصيل في ذلك هذا في القرآن .

كذلك في السنة كذلك الكلام في الإجماع حجيته ومستند الإجماع وغير ذلك من المباحث التي ستاتي في بابها إن شاء الله ثم القياس ثم الأدلة المختلف فيها ، ماهي الأدلة المختلف فيها ؟ نعم المصالح المرسلة والاستصحاب والعرف وغيرها . . قول الصحابي هذه الأدلة المختلف فيها سياتي الكلام عنها إن شاء الله .

ثم التعادل والترجيح يعني تعادل الأدلة ، إذا كانت الأدلة متعارضة ومتعادلة ، كيف نجمع بينها وكيف نرجح أحد الدليلين على الآخر ، والمذاهب المعروفة في ذلك ، مذهب الترجيح ومذهب الوقف ، ومذهب التساقط كما سياتي .

ثم الاجتهاد ، كيفية الاجتهاد كيفية الاستفادة من النصوص الشرعية ، هذه كلها مباحث أصول الفقه .

فائدته : ما هي فائدة علم الأصول ؟ باختصار هو تغطية النوازل المستجدة ، بالنصوص الشرعية ، يعني أن نبحث في النصوص الشرعية لنستخرج منها الأحكام التي تناسب الحوادث والنوازل ، التي تكون في زمن ما وفي مكان ما ، لان هذه الحوادث لا تتناهى ، ففي كل زمن وفي كل زمان وفي كل وقت ، تحدث للناس حادثة ، وهذه الحادثة ليس فيها نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه و على آله و سلم ، ولا مما أجمع عليه سلف الأمة فهذه الحوادث وهذه النوال تحتاج إلى حكم شرعي وما من مسالة وما من قضية إلا ولها حكم في كتاب الله سبحانه وتعالى إما عن طريق الاستنباط ، أن نستنبط الحكم ، المخدرات مثلا ، هذه ليس فيها آية ولا حديث ولا إجماع ، ولكن هي نازلة وقعت في زمن معين ، فبحثها العلماء ،

بحثوها من عدة جوانب ، لأنها إما حلال وإما حرام ، فبحثوا في صفاتها ، في أوصاف هذا النوع هذا المخدر ، بحثوا فيه هل هو من باب المحرمات أم أنه من باب المباحات ، فوصلوا للنتيجة عن طريق البحث وعن طريق النظر والاستنباط من كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه و على آله و سلم ، فوصلوا إلى نتيجة وهي لقول بالتحريم لأنهم بحثوا عن العلة ، فوجدوا أن العلة وهي الإسكار مشتركة فيها وفي الإسكار بل هي أشد فيها ، والضرر فيها مُتيقّن ، فحكموا حينئذ بتحريمها ، ومنهم من ألحقها بالخمر وقالوا فيها الحد ، ومنهم من لم يقل بالحد ، وإنما قال بالتعزير ، المهم المسألة اجتهد فيها العلماء .

كذلك في النوازل الحاضرة ، مثل بعض القضايا التي تحدث في الأزمنة المتأخرة ، كقضية نقل الأعضاء وغير ذلك ، وزرع الأعضاء زرع الكبد وزرع القرنية وزرع الكلية ، زرع الجلد بالنسبة للمصاب بالحروق ونحو ذلك ، هل هذه الأمور مشروعة أو غير مشروعة ؟ جائزة أو غير جائزة . . كذلك ما يتعلق بهذا التلقيح الاصطناعي ، الذي يسمى بأطفال الأنابيب وغير ذلك ، وهل التلقيح الاصطناعي بالنسبة للمرأة هل هو جائز أو غير جائز ، هذه أمور حوادث ونوازل لا يوجد لها في كتاب الله تعالى نص في هذه القضايا ، كذلك ليس في سنة النبي صلى الله عليه و على آله و سلم حديث يبين حكم هذه القضايا وهذه المسائل ،فنحتاج إلى البحث فيها من الذي يبحث فيها ؟ أهل الاجتهاد يبحثون في هذه المسائل ، وكيف يمكنهم التوصل اليها ، عن طريق علم أصول الفقه ، لأن أصول الفقه هو الذي يضع لك القواعد ويرسم لك الإطار ، الذي يمكنك أن تجتهد فيه، فهذا يعني فائدته .

أما اسمه: فأصول الفقه ، وبعضهم يقول : علم أصول الفقه ، وبعضهم يقول الأصول ، اختصارا لكلمة أصول الفقه ، اختصرت هذه الكلمة ، ولذلك تجد بعض الكتب بهذه العناوين تقول مثلا كتاب فلان في الأصول ، وأنت الآن مثلا عندما تأتي للدرس تقول : هل أحضرت كتاب الأصول ؟ فصار يعني مختصرا اختصر الناس هذه العبارة فصار يفهم منها المراد بالأصول ، وإلا

هناك أصول تسمى بأصول الدين ، كما هي العقائد ، عند المتوسطين من أهل الكلام كأبي الحسن الأشعري مثلا ، سمى كتابه (**الإبانة عن أصول الديانة**) فسمى العقيدة أصل الدين ، بخلاف المتكلمين يسمونه: علم الكلام ، وأهل السنة يسمونه : العقيدة ويسمونه التوحيد والسنة . . فأبو الحسن الأشعري سماه : أصول الدين ، فعندنا أصول الدين وعندنا أصول الفقه ، هذا يعني اسمه .

وأما فضله: فمعلوم أن شرف العلم يعرف بشرف المعلوم وإذا كان المعلوم هو الفقه في الدين ، وأصول الفقه هي أصول هذا الفقه يعني أصوله ، وقواعده وأسسه و دلائله ، فلا شك أن هذا العلم من أشرف وأجل العلوم التي ينبغي العناية بها ، ينبغي الاعتناء بهذا العلم لما له من الفضل فإذا كان الفقه له فضائل فأصوله من باب أولى وقواعده من باب أولى ، لأنها مهمة جدا في وجوده – وهذا العلم – لا يمكن للإنسان أن يكون فقيها بغير أصول الفقه ، حتى لو حفظ كل الفروع ، حتى لو حفظ الفروع التي وردت في كتاب المغني مثلا حفظها فإنه لن يكون فقيها ، لأنه ليس عنده الأصول التي تجمع له ما تشتت له من الفروع فهذا علم أصول الفقه يُشترط لكل فقيه أن يكون عالما بأصول الفقه ، أن يكون يعني دارسا ومتقنا لهذا العلم وهذا العلم علم أصول الفقه يستحيل أن يكون الرجل فقيها بغير أصول الفقه .

وهذا العلم أيضا ينبغي على طالب العلم أن يحذر عند دراسته لهذا العلم ، لأن هذا العلم يعطي لطالبه الثقة في النفس، يعطيك ثقة كبيرة في نفسك اذا درست هذا العلم فاحذر أن تتطاول على العلماء ، فاحذر أن تتطاول على العلماء ! ، لأن الإنسان إذا درس هذا العلم وانتهى منه ووصل إلى باب الاجتهاد ، والتعارض والترجيح ودرس المسائل ، ربما يعني . . . . ! وقد راينا من أصابه شيء من هذا ، والكثير ممن أصابهم هذا لما درسوا هذا العلم ، فهذان علمان : النحو ، وأصول الفقه ، الإنسان إذا درس هذين العلمين ولم يتأدب بالآداب الشرعية سيتجرأ وسيتطاول ، لأنه حينئذ سيعرف مصدر النزاع ، ولماذا

اختلفوا ، وستظهر له بعض الأخطاء التي ربما تقع من بعض العلماء وطلبة العلم ، يصير بهذا العلم يمكن أن يكتشف أخطاءً كثيرة ، ليس في عالم واحد وإنما عند علماء مختلفين ، يستطيع أن يعرف ما هو الخطأ وما هو الصواب ، وحينئذ يجره الغرور إلى أن يتكلم في العلماء ، فهذا العلم يعطيك ثقة في النفس ، لكن إذا درست هذا العلم فاعلم أنه وسيلة فقط وليس غاية ، هذا من الوسائل وليس من الغايات .

حكمه: هو فرض على الكفاية ، هو فرض كفاية إذا قام به بعض أفراد هذه الأمة سقط الوجوب عن الباقين ، وقد يتعين على فرد معين ، فالإنسان إذا كان في مكان معين وليس في ذلك الموضع ، وفي ذلك البلد من يقدر على الاجتهاد ، ورأى من نفسه أنه قادر على دراسة علم أصول الفقه ، قادر على فهم هذا العلم دون غيره من الناس ، فهنا يتعين عليه دراسة هذا العلم ، ويصير في حقه واجبا ، وإلا أثم ، كذلك من كان يرى بأنه يُستفتى في النوازل ، فهذا يجب عليه عينا أن يتعلم أصول الفقه وإلا فهو آثم ، يكون عاصيا بتركه لهذا العلم .

فهذا العلم قد يتعين ، يصير فرض عين على أشخاص معينين ، فالإنسان إذا كان عنده ذكاء وكان عنده استيعاب للمسائل لاسيما في أصول الفقه يحتاج إلى ذكاء وإلى فطنة ، ليست – ربما – كبعض العلوم الأخرى ، فأصول الفقه يختلف مثلا عن الفقه ، الفقه علم عملي ، تتعلم كيف تتوضأ تطبق مباشرة ، تتعلم كيف تصلي تطبق هذا العلم في ذلك اليوم ، أصول الفقه لا ، أصول الفقه يحتاج إلى عشر سنوات فما فوق ، تدرس أصول الفقه تحتاج عشر سنوات على الأقل فما فوق ، حينئذ تطبق أصول الفقه تطبيقا حقيقيا .

ولذلك هو لي من العلوم التي يكون عملها بعد العلم بها مباشرة ، فالعلوم تختلف ، علم يتعلمه الإنسان ويعمل به مباشرة كالفقه مثلا ، وهناك علوم أخرى الإنسان يتعلمها ويبقى يتعلمها ويتعلم ، ربما قد تطول المدة حتى يتمكن من العمل بهذا العلم ، لما في ذلك من صعوبة القيام به .

كالاجتهاد مثلا ، الإنسان درس كتاب الاجتهاد من أصول الفقه ، من أي كتاب ، حتى من الكتب الموسعة ، درس كتاب الاجتهاد هل يكون مجتهدا ؟ يعني درس كتاب الاجتهاد اليوم غدا يصبح مجتهدا ، محال . لن درس كتاب الصلاة غدا يصلي ، يصلي كما تعلمها درس كيف يتوضأ يذهب ويطبق ما تعلمه ، أما هذه العلوم تحتاج إلى زمن إلى وقت طويل ، حتى يتمكن الإنسان من ممارستها ومن القيام بها عمليا ، هذا فيما يتعلق بحكمه .

أما استمداده، فهذا العلم مستمد من جملة من العلوم ، مستمد من العقيدة ومن علم الكلام كما يقولون ، ومستمد من علوم اللغة ومن علم الحديث ، ومن الفقه ومن المنطق ، ومن علم الجدل ، ولهذا بعضهم يعني ربط بين هذه العلوم كصاحب كتاب (**المختصر**) ابن الحاجب ، هذا المختصر قبل اختصاره كان يسمى (**منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**) يعني ألف كتابا في الجمع بين هذين العلمين لأنه لا شك أن الأصولي سيثبت حكما شرعيا سيستنبط حكما ، الآن إذا استنبط حكما سيجد من يخالفه ، من استنبط استنباطا مخالفا لاستنباطه فيحتاج إلى جدل ليدافع عن استنباطه كيف يدافع هذا الاستنباط وهذا الاستخراج يدافع عنه عن طريق الجدل ، فهو أولا يبحث ثم يستنبط ثم يجد المعارض الذي استنبط حكما مخالفا ، فيقع الجدال هذا يدافع ويحتج وهذا يحتج عن مذهبه ، فيحتاجون إلى هذه العلوم : إلى علم المناظرة والجدل .

أما نسبته، فنسبة هذا العلم إلى العلوم الأخرى ، هي نسبة العموم والخصوص من وجه ، لأنه يشترك مع بعض العلوم في جملة من المباحث في علم النحو يشترك معه في بعض المباحث ، في علم البلاغة في علم الحديث ، المنطق ، مع الفقه ، . . .

يشترك مع هذه العلوم في جملة من المباحث ، وتنفرد هذه العلوم الأخرى عن أصول الفقه بمباحث لا توجد في الأصول ، وينفرد علم أصول الفقه بمباحث لا توجد في العلوم الأخرى والمباحث المشتركة هذه لا شك اذا اشتركت ودخلت في أصول الفقه لا تبقى كما كانت عليه في العلوم الأخرى ، الآن مثلا اذا كان مسائل في النحو أدخلناها في أصول الفقه أو مسائل في – مثلا – البلاغة أدخلناها في الفقه لا شك أنها ستتأثر بهذا العلم .

يعني هذا علم أصول الفقه يشتمل على جملة من المباحث من علوم مختلفة ، ودراسة هذه العلوم المختلفة لا يغني عن دراسة أصول الفقه ، الإنسان –مثلا– يقول عندنا في البلاغة مبحث في أصول الفقه في البلاغة في باب الحقيقة والمجاز وفي الاستعارة ، يقول لك : ادرس أنا البلاغة والمنطق والحديث والفقه والجدل واستغني عن دراسة أصول الفقه ، كذلك مباحث في علوم القران موجودة في أصول الفقه لا يمكن الاستغناء عن أصول الفقه بدراسة العلوم التي بينه وبينها نسبة لا يمكن ولا يغني ذلك ، بل لابد من دراسة أصول الفقه زيادة على دراسة العلوم .

الآن أصول الفقه له نسبة بالعلوم الأخرى معنى هذا أنه لا يمكن للإنسان أن يقتصر على دراسة علم واحد ، بل لابد أن تكون له مشاركة في العلوم الأخرى فهذه الفائدة من معرفة نسبة العلم إلى أي علم ، نسبته إلى العلوم الأخرى .

كم عندنا الآن من مقدمة ؟ كم ذكرنا اليوم ؟ سبعة ؟

الطالب: سبعة .

الشيخ: سبعة ، والحصة الماضية كم ذكرنا ؟ حده وموضوعه وواضعه ، صار كم المجموع عشرة ، هذه هي المقدمات .

الطالب: . . . .

الشيخ: نعم لكن لا دليل على ذلك ، ليس هناك دليل على أن غير الشافعي هو الذي وضع هذا العلم ، وكل من ادعى خلاف ذلك فهو مطالب بالدليل ، نعم هناك روايات ، عن بعض من تقدم الشافعي ، أنه تكلم في مسائل في أصول الفقه ، لان الناس – في عصر التدوين – بدؤوا يدونون هذه العلوم ، بدؤوا بعلم الحديث ، ثم بعد ذلك كل طائفة أرادت أن تكتب في حدود تخصصها ، منهم من كتب في الفقه ، منهم من كتب في العقيدة ، لكن أصول الفقه لم يكتبوا فيها بعد .

كانت هناك محاولات للبحث في بعض القضايا ، المسائل المتعلقة بأصول الفقه ، لكن كعلم ، لا أحد كتب فيه إلا الإمام الشافعي ، هو أول من دون في أصول الفقه ، والأدلة على ذلك كثيرة ، حتى الإمام أحمد رحمه الله قال (ما عرفنا فقه الحديث إلا بعد أن جاءنا الشافعي) الشافعي كتب في فقه الحديث ، والمقصود بذلك ما كتبه في الرسالة ولهذا لما أرج الإمام الشافعي هذه الرسالة في ذلك الزمان ، لاشك أن – كما يذكر العلماء يقولون : بأنه لما ظهرت هذه الرسالة يعني اندهش منها علماء عصره ، لما تكلم في مسائل و وقواعد التي تجمع فروعا متعددة تكلم في القران تكلم في السنة في مسألة البيان ، وأطال فيها جدا ، مسالة البيان يعني في المجمل والمبين أطال البحث جدا في هذه المسالة ، الإمام الشافعي بين يعني كيف أن البيان قد يكون بالكتاب وقد يكون بالسنة ، قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل ، . . . هذا البيان النبوي للألفاظ المجملة وأطال البحث جدا في هذه المسالة وتكلم على الاجتهاد ، تكلم عن القياس يعني كان هذا أول من كتب بهذه الطريقة .

ثم بعد ذلك لم يقتصر على الرسالة فقط بل الف كتبا في إبطال الاستحسان مثلا ، وهذا أيضا مبحث من مباحث أصول الفقه ، تكلم الإمام الشافعي فيما بعد عن بعض المباحث المستقلة في علم أصول الفقه فأول من كتب هو الإمام الشافعي على القول الراجح ومن خالف ذلك فليس عنده حجة ودليل .

هذا باختصار فيما يتعلق بالمقدمات المتعلقة بأصول الفقه ، فندخل مباشرة في الكتاب .

فالإمام كما هو معلوم الإمام أبو المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين رحمه الله تعالى كان إماما متكلما أصوليا له كتاب (البرهان) وهو من الكتب المعتمدة في أصول الفقه ، وهو من أجل الكتب التي يعتمدها الأصوليون ، وهو كتاب (البرهان) ألف هذا الكتاب الورقات وسماه الورقات إشارة إلى انه ليس كتابا مطولا ، وإنما هو كتاب مختصر جدا في هذا العلم .

قد حوى هذا الكتاب من قواعد أصول الفقه ، ما حوته الكتب المطولة ، فجمع فيه المؤلف خلاصة فكره في علم أصول الفقه ن وخلاصة ما وصل إليه الأصوليون والمحققون في هذا العلم ، خلاصة ما وصلوا إليه من المباحث .

الشيخ: اقرأ المقدمة . . يعني على أي شرح تعتمدون ؟ لا تعتمدون على أي شرح ؟

الطالب: بسم الله الرحمن الرحيم .

قال أبو المعالي الجويني رحمه الله : ﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين﴾

الشيخ: الكلام عن الحمد تقدم ربما في غير هذا الموضع ، تكلمنا على الحمد فيما يتعلق بالعقيدة (**الحمد لله عز وجل**) المراد بالحمد هو : الثناء على الله تعالى أو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري أو القديم سواء كان في باب الفضائل أو الفواضل وسواء كان في مكافأة نعمة أو لا ، هذا حمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه ووصفه بالجميل .

حمد الله تعالى اقتداء بالكتاب العزيز فإن الله تعالى فتح كتابه بالحمد فقال ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ كذلك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفتتح خطبه وكتبه بحمد الله والثناء عليه .

ثم ثنى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكذلك هذا استجابة لأمر الله تعالى في قوله ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ الأحزاب٥٦ ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم واجبة مرة في العمر ، وقد تكون واجبة بتكرار السبب ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿ **البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي** ﴾

والمراد بصلاة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما هي ؟ ثناؤه عليه في الملأ الأعلى ، هذه صلاة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأما صلاة الله على عباده فمعناها : الرحمة ، توافقون على هذا ؟

الطالب: هو الثناء عليهم في الملا الأعلى .

طالب آخر : لا توجد ، الصلاة خاصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الشيخ: الصلاة خاصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ لا ، صلاة الله على العباد ، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول : ﴿ **اللهم صل على آل أبي أوفى** ﴾ ما معنى ﴿ صل على آل أبي أوفى ﴾ ؟

الطالب: الدعاء لهم بالرحمة .

الشيخ: الدعاء لهم بالرحمة ؟ لكن الله تعالى يقول ﴿ **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ البقرة ١٥٧ ، ففرق بين الصلاة وبين الرحمة .

الطالب: الواو تقتضي المغايرة .

الشيخ: نعم تقتضي المغايرة معناه الرحمة غير الصلاة فما معنى الصلاة ؟

الطالب: . . . .

الشيخ: نعم الآن صلاة الله على المخلوق ما معناه ؟

الطالب: خاصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الشيخ: لا ، تكون من الله ﴿ **أُولَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ البقرة١٥٧ ، نعم ؟ [أخذناها] في الواسطية ! ، الواسطية [ليست عندكم ما راجعتموها !] راحت المقدمات !

الطالب: . . . .

الشيخ: لالا نحن نقول ﴿ **أُولَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ البقرة١٥٧ ، [من] الذين عليهم صلوات ؟ خاصة الخلق يعني ﴿ **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾ البقرة١٥٦ ، هؤلاء عليهم صلوات من ربهم نعم ، هو : الثناء عليهم في الملا الأعلى .

وأما صلاة الملائكة على بعض الآدميين ، فورد تفسيرها في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿ **وإن الملائكة يصلون على أحدكم ، ما دام في مجلسه الذي هو فيه يقولون : اللهم اغفر له اللهم ارحمه** ﴾ فهذه هي صلاة الملائكة على بعض خلقه

الطالب: . . . .

الشيخ : نعم ، وتكون بمعنى العبادة لان اصل كلمة الصلاة هي الدعاء ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ التوبة١٠٣ ، ﴿ **صل عليهم** ﴾ ادع لهم ، وقد تقدم أن الصلاة مأخوذة من المصلي وهو الذي يكون ثانيا في الحلبة، عندنا المجلّي ثم المصلّي ، هذا في السباق فيكون مأخوذا من الصلوين .

ولهذا ورد أيضا يقولون بأنه مأخوذ من الصَّلَى ، وهو مؤخرة الظهر عند الذنب ، ولهذا يقولون إذا كان رأس المصلي عند صلَوَي المجلي يعني الثاني يكون راسه عند صلوي المجلي ، الذي يكون في المقدمة في أول السباق ، فيسمى هذا مصليا ، فالصلاة مأخوذة من هذا ، ومنهم من قال إنها بمعنى الدعاء ومنهم من قال بهذا المعنى ومنهم يعني ربما رأى اشتقاقا غير هذا .

المراد أن المؤلف صلى على النبي صلى الله عليه و على آله و سلم ، وصلى أيضا على أصحابه رضي الله عنهم ، صلى الله عليه وعلى اله ويدخل في الآل أزواجه بالطريق الأولى، الآل هم الأهل فيدخل فيهم الأزواج خلافا للرافضة الذين يخرجون الأزواج من الآل ، (**وآله وصحبه أجمعين**) نعم .

﴿ وبعد هذه ﴾

الشيخ: قال (**وبعد**) وهذه جملة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى الموضوع ، ويقولون للانتقال من أسلوب إلى آخر وهذا خطأ ، والصواب أن يقال : إنه للانتقال من المقدمة إلى الموضوع .

وأصلها (**أما بعد**) وهي الأفصح ، أن تقول أما بعد ، أما و بعدُ ، فهذا وان كان صحيحا إلا أنه مخالف ، أصلها أما بعد ، وحينئذ تكون مقترنة بالفاء وجوبا ، لكن هو قال هنا (**وبعد**) .

قال (**هذه**) الإشارة هنا إما إلى شيء حاضر وإما إلى ذهنيّ ، لأنه عندنا الإشارة ، الإنسان اذا استعمل لفظ الإشارة ، فالمشار إليه إما موجود حقيقة ، فمعنى هذا أن المؤلف وضع المقدمة ، بعد تأليف الكتاب ، يعني بعدما الف الكتاب كتب المقدمة وكانت الإشارة إلى هذا الكتاب الموجود .

(**وبعد هذه**) يعني هذه الموجودة حسًّا ورقات .

وإما أن المؤلف بدأ بالمقدمة ، وحينئذ كانت الإشارة إلى ما في ذهنه من المسائل ، يعني مسائل في أصول الفقه كانت موجودة في ذهن المؤلف وهو مستحضر لهذه المسائل فأشار إليها بشيء حسي ، يعني إشارة حسية .

(**فهذه ورقات**) هي لم تكتب بعد لكن أشار إليها ، يعني كلاهما جائز إما أن يكون أشار إلى المقدمة ، في المقدمة أشار إلى هذا العلم الى هذه الورقات بعد تصنيفها ، وإما انه أشار إلى معنى ذهني .

«وبعد هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه»

الشيخ : نعم قال (**هذه ورقات**) تقليلا لها تشجيعا للطالب ، شحذا لهمته حتى اذا سمع بانها ورقات وفصول ومباحث قليلة فانه يتشجع في دراستها بخلاف ما لو كان الكتاب مطولا ، كتاب مطول يشعر بالملل ، فهذا فيه تحريض له وتشجيع له على دراستها .

كذلك بعضهم بالتقليل هنا لأنه جاء بجمع السلامة هنا وهو من جموع القلة عند سيبويه، قال(**ورقات**) قالوا جاء بها حتى يعني لا يمدح هذا الكتاب ولا يثني عليه من باب التواضع انه قال (**ورقات**) فقط .

(**هذه ورقات تشتمل**) وتتضمن (**معرفة فصول من أصول الفقه**) .

(**على معرفة**) والمعرفة غير العلم ، لأن المعرفة مسبوقة بالجهل بخلاف العلم فإنه لا يشترط فيه سبق الجهل ، كذلك المعرفة تكون في الأمور الظنية وتكون في الأمور القطعية ، بخلاف العلم فلا يكون إلا في الأمور القطعية .

(**تشتمل على معرفة فصول**) والفصول جمع فصل ، والفصل هو ما يفصل به بين شيء وشيء ، مثلا بين الجنس والفرد بالفصل نفرق بينهما .

الطالب: . . . . لماذا سمى الله المعرفة علما كما في قوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ البقرة١٤٦

الشيخ: نعم ﴿ **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ** ﴾ البقرة١٤٦ ، يعرفون من ؟

الطالب: الكتاب

الشيخ: لا . . يعرفون النبي صلى الله عليه و على آله و سلم كما يعفرون أبناءهم ، يعني عندهم في كتابهم أوصاف النبي صلى الله عليه و على آله و سلم فيعرفونه ، يعرفون النبي صلى الله عليه و على آله و سلم كما يعرفون أبناءهم

الطالب: شيخ الضمير يعود للكتاب .

الشيخ: لا يعود للنبي صلى الله عليه و على آله و سلم ، يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، يعني يعرفون صدق نبوته بأوصافه ، لان أوصافه مذكورة في القرآن .

هذه المعرفة ، معرفة الفصول جمع فصل ، ولهذا نجد العلماء إذا كتبوا يقسمون الكتاب مثلا في علم الأصول يقولون : كتاب السنة الإجماع ، القياس . . ثم . . . . حتى يتيسر على السامع الحفظ خاصة في ذلك الزمان كان الناس لا يكتبون ، يعتمدون في حفظهم على السماع ، فكان النبي صلى الله عليه و على آله و سلم يحصر لهم المسائل ، وكل

هذا من باب تقريب العلم وتيسيره لطلابه كذلك العلماء في تقسيمهم للتوحيد مثلا ، منهم من قسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام ومنهم من قسم التوحيد إلى قسمين ، فالذي ينكر هذا غبي ، إنسان غبي يأتي ويقول لك التقسيم هذا مبتدع ، هذا إنسان جاهل غبي يعني تجاوز كل الحدود في الغباء وإلا فالعلوم كلها تُقسَّم ، كما أن أصول الفقه والنحو والتفسير والحديث والبلاغة والمنطق وغيرها من العلوم لها تقسيمات كذلك التوحيد من باب التقريب فقط ، وإلا فبالإمكان أن لا أقرّب لك هذا العلم ولا أذكر التقسيمات وأذكر العلم سردا وحينئذ يصعب عليك تحصيل هذا العلم ، فهضا التقسيم هو من باب التيسير ومن باب تقريب العلم لطلابه فلا ينبغي بل ولا يعقل أصلا من عاقل أن ينكر هذا إلا إذا كان في عقله خلل ، أو كان أنسانا له مقاصد أخرى مقاصد سيئة للإساءة بأهل الحق ، وإلا فمثل هذا لا يختلف فيه اثنان من العقلاء فالمؤلف أيضا ذكر بأن هذا الكتاب وهذه الورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه يعني من هذا العلم الذي هو علم أصول الفقه .

﴿ وبعد هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه وذلك مؤلف من جزئين مفردين﴾

الشيخ: نعم يعني هذا العلم الذي هو أصول الفقه مؤلف من جزئين ، بناء على التركيب الإضافي يعني من مضاف ومضاف إليه ، وقد تقدم تعريف أصول الفقه بالمسلكين المسلك الأول على انه مركب أو مؤلف من جزئين مفردين وهي : أصول ، وفقه . نعم .

﴿فالأصل ما يبنى عليه غيره و الفرع ما يبنى على غيره﴾

الشيخ: نعم الآن المؤلف ذكر الأصل ما هو الأصل ؟ في المتن ماذا قال في الأصل .

الطالب ﴿ فالأصل ما ينبني عليه غيره ﴾ .

الشيخ: نعم ما ينبني عليه غيره ، أو ما يبنى عليه غيره ، هذا الأصل ، أصل الشيء ما يبنى عليه غيره ، طبعا هذا في اللغة أما في الاصطلاح فله معاني أخرى .

يطلق على الدليل ، كما هو المقصود هنا ، يطلق على القاعدة المستمرة ، يطلق على الراجح من الاحتمالات يطلق على المستصحب ، يعني الأصل بقاء ما كان على ما كان ، والأصل براءة الذمة يعني هذا الاستصحاب . . . يطلق على عدة معاني هذا الأصل .

ثم ذكر المؤلف الفرع من باب الاستطراد لان الفرع لا موضع له هنا نحن نتكلم في أصول الفقه فما دخل الفرع ن لكن الفرع ذكره المؤلف استطرادا تكملة للتقسيم مادام ذكر الأصل قال الفرع .

الفرع ما هو الفرع ؟ الفرع ما يبنى على غيره ، أو ما يكون جزء من غيره كفروع الشجرة مثلا هذا أيضا يسمى فرعا . . نعم

﴿ والفرع ما يبنى على غيره ، والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ﴾

الشيخ: نعم قال (**والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية**) الفقه تقدم الكلام عنه ، في اللغة ما هو ؟ هو الفهم ، وفي الاصطلاح ؟ هو معرفة ، أو العلم – كما تقدم الخلاف المذكور –العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وهنا ماذا قال ؟ (**معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد**) طبعا هذه التعاريف توضح لنا معنى الفقه ، هو (**معرفة الأحكام الشرعية**) نعم تخرج بالأحكام الشرعية ماذا ؟ الأحكام العقلية ، والأحكام العادية .

والحكم الشرعي ما هو ؟ خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من إنه مكلف به ، أو بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

الأصل أن يقول (**الأحكام الشرعية العملية**) يعني فتخرج الأحكام الشرعية العلمية ، وإلا قد يخرج هذا بقوله (**التي طريقها الاجتهاد**) لان المسائل العلمية لا اجتهاد فيها .

(**التي طريقها الاجتهاد**) فيخرج بذلك ما لا اجتهاد فيه كالأمور الضرورية كمعرفة وجوب الصلاة وتحريم شرب الخمر ونحو ذلك العلم بها ليس فقها ، الإنسان يعرف أن شرب الخمر حرام والرقة حرام والزنا حرام والصلاة واجبة والصوم واجب ، الإنسان اذا كان يعرف هذه الأحكام هل يسمى فقيها ؟ لأنها معلومة عند العام والخاص ، يعرفها العوام فلا يسمى العلم بها فقها ، وإنما الفقه ما كان مكتسبا عن طريق الاجتهاد ، كذلك اذا كان عن غير الاجتهاد وإنما عن طريق التقليد ، اذا كانت مكتسبة عن طريق التقليد فهذه أيضا لا تسمى فقها ، كذلك لو كانت مكتسبة عن طريق الوحي هنا قال (**التي طريقها الاجتهاد**) فلو كانت عن طريق الوحي ففي اصطلاحهم لا تسمى فقها ، لأنها ليست عن طريق الاجتهاد مكتسبة عن طريق الوحي فهذا الذي اكتسبها يقال له نبي لا يقال انه فقيه ، لا تقول فقيه تقول هو نبي .

الطالب: . . . .

الشيخ: لالا ، التي طريقها الاجتهاد ، ليس المقصود فقط النوازل بل المقصود هنا الاجتهاد ما يبذل فيه الإنسان الجهد بحيث لا يكون هذا العلم يعني يؤخذ من غير بذل للجهد .

اشتراط النية مثلا في بعض المسائل التي اجتهد فيها العلماء اختلفوا فيها ، مثلا مسالة التيمم ، الخلاف فيها ينبني على الاجتهاد الآن هل يعني نازلة ؟ ليست من النوازل ، لكن تحتاج إلى بذل جهد والى نظر وتأمل في أدلة الطرفين فهذا يسمى اجتهادا في هذه المسائل ، فهذا يسمى فقها ، العلم بهذا من الفقه ، العلم بالمسائل الخلافية هذا من الفقه وأما المسائل الضرورية ، أو التي لا اجتهاد فيها القطعية فهذا لا يسمى فقها .

الطالب: لعله يكون قصده بالمسائل الاجتهادية أن اغلب مسائل الفقه مسائل ظنية لعله يكون من هذا الباب ؟

الشيخ: نعم مسائل الفقه ، أغلب الفقه ظنون كما يقولون ، فالمسائل القطعية في الدين هذه كما تقدم العلم بها لا يسمى فقها لأنه يشترك فيها كل الناس ، كل الناس يشتركون حتى الجاهل العامي يعرف هذه الأحكام ، وإنما نخص بالفقه من كان عالما ومن كان عالما بالأحكام التي فيها دقة ، ولا لا تُعرف ولا تُدرك إلا بالنظر وبالاجتهاد ، طبعا وهذا الاجتهاد أمر نسبي ، فليس المرابد بالاجتهاد هنا الاجتهاد الذي فيه استنباط و إلحاق الفروع بالأصول والنظر في النوازل ، ليس هذا هو المقصود بالاجتهاد ، وإنما الاجتهاد هو معرفة هذه المسائل الخلافية بأدلتها .

﴿و الأحكام سبعة : الواجب والمندوب ، والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد﴾

الشيخ: نعم المؤلف سار على طريقة تقسيم الحكم الشرعي إلى قسمين:

إلى حكم تكليفي

وإلى حكم وضعي

تقدم معنا تعريف الحكم الشرعي ، الآن الحكم التكليفي هذا سمي تكليفيا ، لان فيه كلفة وهي المشقة وهذا الحكم التكليفي عند الجمهور ، الأحكام التكليفية خمسة وهي .

الواجب ، والمندوب ، والمباح والمحظور والمكروه . والمؤلف زاد الصحيح والباطل .

طبها وهذا الذي عليه الجمهور أن الأحكام التكليفية خمسة وأما الصحيح والباطل فهي من الأحكام الوضعية عند الجمهور هي من الأحكام الوضعية وليست من الأحكام التكليفية .

إلا أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يقسم هذا التقسيم ماذا قال ؟ (**والأحكام سبعة**) [لم يقل] : والأحكام التكليفية سبعة ، لأنه لو قال : والأحكام التكليفية سبعة ن لقلنا إنه جانب الصواب ، لكنه لم يقل التكليفية ، ولذلك لا يُعترض عليه من هذا الباب ، فكلامه صحيح يعني ، والصحيح والباطل كما سياتي الكلام عنه هذا يتعلق بالعبادات والمعاملات ، متى يحكم على هذه العبادة وعلى هذه المعاملة بالصحة والبطلان، وعلى هذه المعاملة بالنفوذ أو بالإلغاء ، والخلاف بين الباطل والفاسد عند الفقهاء عند الحنفية ، فهذه مسائل لا تتعلق بالأحكام التكليفية ، الصحة والبطلان هذه نتيجة ، لكن الأحكام التكليفية التي يكلف بها العباد هي خمسة .

فالأحكام الشرعية إما شيء مأمور به على ووجه الإلزام وهذا هو الواجب ،أو امر به الشارع لا على وجه الإلزام وهذا هو المندوب وإما أنه نهى عنه أو طلب الكف عنه على وجه الإلزام وهذا هذا هو المحظور والمحرم ، وإما انه طلب الكف عنه لا على وجه الإلزام وهذا هو المكروه ن وإما أنه خيّر المكلف بين الفعل والترك وهذا هو المباح وإن كان الأصل في المباح أنه لا تكليف فيه ، ليس فيه تكليف فإدخاله هنا من باب إكمال القسمة ، أو أحسن من أن نقول : إكمالا للقسمة ، أن نقول اعتقاد أنه مباح .

الطالب : . . . .

الشيخ : لا ، يقولون – وهذا هو الراجح – يقولون : إدخاله في باب التكليف مع أنه لا تكليف فيه ، قالوا : إنما التكليف فيه من باب اعتقاده أنه حلال ، تعتقد بأنه حلال [ليس] حراما ، لا كما يفعل بعض الناس كبعض المتصوفة يعتقد فيقول : أحرم على نفسي كذا كذا ، شيء أباحه وأحله الله هو يحرِّمه ، ويعتقد أنه يؤجر ويثاب على تحريم هذا المباح . فنقول حينئذ أن

المباح يجب اعتقاد أنه مباح ، فهذا الاعتقاد وإن لم يكن تكليفا عمليا إلا أنه تكليف قلبي فيصح حينئذ إدخال المباح مع الأحكام التكليفية الأخرى .

فهذا يعني أقسام الأحكام التكليفية نبدأ أولا بالواجب نذكر تعاريف فقط .

الواجب : اختلفوا في تعريفه فمنهم من عرفه بالثمرة فقال : بأن الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه . وهذا التعريف هو تقريب فقط وهو الذي سار عليه المؤلف قال المؤلف (**الواجب : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه**) وهذا التعريف هو في الواقع أثر وثمرة للواجب وليس هو الواجب ، فتعريف الشيء بثمرته ليس هو تعريف بالحد إنما هو تعريف بالرسم ، فينتقد من هذا الجانب ، وينتقد من جانب آخر وهو قوله (ما يثاب على فعله) والأصل هو أن نعلق الأمر بالاستحقاق فنقول ما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب ، لأننا لا ندري عندما نقول : إنه يثاب على فعله قد لا يثاب يوم القيامة ، أو يعاقب على تركه قد لا يعاقب لا تركه ، فالأمر يتعلق بالاستحقاق أما ما يحدث له يوم القيامة فلا ندري فالأحسن أن نعلق هذا بالاستحقاق اذا عرفناه بالرسم : ما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب .

والأصح من هذا : أن نعرفه بالحد فهو أدق ، وتعريفه بالحد ربما أدق من تعريفه بالرسم إلا أنه قد يكون أغمض من تعريفه بالرسم لان الرسم يعني ليس دقيقا إلا أنه أوضح ، المؤلف هنا اعتمد على الرسم تقريبا لهذا العلم لأنه ألف هذا المتن للمبتدئين في هذا العلم ولذلك عرفه بالرسم ولو عرفه بالحد وحاول أن يدقق العبارة لصعب على المبتدئ دراسة هذا العلم . ولا باس أن نذكر تعريفه حدا .

يقول بعض العلماء في تعريفه : إنه ما طلب الشارع فعله طلبا جازما . كل ما جاء طلبه من الشارع – وهو الكتاب والسنة – جاء الأمر به على سبيل الإلزام فهذا يسمى واجبا كقوله تعالى ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا** ﴾ هنا أمر هذا فعل واجب ، لماذا هو واجب ؟ لأنه امر به الشرع أمرا جازما .

ويصح أن يقال فيه أيضا : ما يستحق فيه فاعله الثواب وتاركه العقاب ، ففاعل هذا الواجب يستحق الثواب ، كما أن تاركه مستحق للعقاب .

الطالب : يا شيخ ناظم الورقات العمريطي قال :

والحكم واجب ومندوب وما * أبيح والمكروه مع ما حُرِّما**

مع الصحيح مطلقا والفاسدِ * من قاعدٍ هذان أو من عابدِ**

ماذا يقصد من قوله : من قاعدٍ هذان أو من عابد ؟

<u>الشيخ</u> : هذه العبارة فيها خلط ، هذه العبارة (**من قاعد هذان أو من عابد**) هذه ففها خلط ربما هو ما قصد هذه العبارة ، وإلا فحتى شراح النظم كلهم قالوا بأن هذه العبارة إما حشو أو لا معنى لها ، هي هذه العبارة بالذات لا معنى لها هنا ، ولهذا محرَّفة أرى أنها محرفة وليست من كلامه هو قال كلمة أخرى وهم غيروها بهذه الكلمة .

الطالب : . . . .

الشيخ : لكن هذا غير وارد في كلامه لأني نظرت في النسخ وعند الشراح كلهم قالوا بان هذه الكلمة خطأ إما من النساخ أو زيادة على المؤلف وهو ما قال هذه الكلمة ، لكن وقفت على تصحيح لهذه العبارة مر علي الشرح تصحيح من النسخة الصحيحة وتضعيف هذه العبارة لا أذكر أين ، سآتيكم بها الأسبوع المقبل إن شاء الله آتيكم بالنسخة الصحيحة

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم ، هو صاحب النظم ربما دقق في بعض العبارات وغير في ترتيب الكتاب بخلاف ما هو في المتن ، إلا أنه أيضا ربما غير أحيانا عبارة المصنف وهذا التغيير لا شك أن فيه أثر على المعنى ، هو نظم من أحسن ما نُظم عليه هذا الكتاب ، أحسن نظم هو نظم شرف الدين العمريطي ، يعني حفظ المتن افضل ، ومن لم يتيسر له حفظ المتن فليحفظ النظم ، هو أفضل نظم وضع على هذا المتن المختصر .

الطالب : شيخ هناك مسالة ، لما ادخلنا وجه ذكر المباح في الأحكام التكليفية قلنا هو من باب اعتقاد أنه مباح ، وتقدم أن مسائل علم أصول الفقه هي مسائل عملية وليست علمية والاعتقاد هو مسالة علمية كيف نوفق بين ما رأيناه ابتداء ووجه الإدخال هنا .

الشيخ : لا لا ، نحن الآن في المقدمات ، نحن قلنا مسائل أصول الفقه بدءً لما تبحث في أصول الفقه ، لما تبحث في العام والخاص والمجمل أيضا لما تبحث في الأدلة، أصول الفقه يبحث في المسائل الفقهية ، ولا يعني أن قواعد الأصول لا تبحث في العقيدة لا ، لها اتصال بالعقيدة ، مثلا حتى تفهم أنت إجراء نص على ظاهره في القران تعتمد على ماذا ؟ على قاعدة أصولية : الظاهر مقدم على المؤول هذه قاعدة أصولية : الظاهر مقدم على المؤول ، المجمل يُتوقف فيه ولا يُرجح احد القولية إلا بدليل خارجي . . . وهكذا قواعد في أصول الفقه تُعتمد في العقيدة لكن المقصود أن المباحث التي هي مقصودة في أصول الفقه هي مباحث الاجتهاد وأصول الفقه هو طريق الاجتهاد يعني هو الوسيلة التي توصلنا إلى الاجتهاد فأصول الفقه هذه هي طريقته

أما الفقه فهو الذي يبحث في الأدلة العملية أما أصول الفقه فيبحث في الأدلة العملية وقواعده تتصل أيضا بالأمور العلمية تتصل بالعقيدة ، كثيرة من المباحث في أصول الفقه لها علاقة ، لأنه قلنا انه مستمد من ماذا ؟ من العقيدة . الفقه هو الذي نقول فيه : انه العلم بالأحكام الشرعية العملية أما أصول الفقه لا ، أصول الفقه ماذا قلنا في تعريفه ؟ هو معرفة دلائل الفقه وأدلة الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة منها وحال المستفيد هذا أصول الفقه فلا منافاة بين الأمرين .

هذا فيما يتعلق بالواجب في تعريفه

الطالب : الواجب لغة ؟

الشيخ : الواجب في اللغة هو الثابت ويطلق على الساقط كما في قوله تعالى ﴿ **فإذا وجبت جنوبها** ﴾ يعني في بهيمة الأنعام يعني إذا سقطت جنوبها بعد النحر ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس . .** ﴾ وأما في الاصطلاح فتقدم .

﴿فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه﴾

نحن نشرح على طريقة المؤلف ثم نرجع إلى طريقة الحد قال (**الواجب ما يثاب على فعله**) فيخرج بذلك مالا يثاب على فعله ماهي الأشياء التي لا يثاب على فعلها ؟ المحرم والمكروه والمباح فبالجزء الأول خرج المحرم والمكروه والمباح ماذا بقي ؟ الاستحباب .

قوله (**ويعاقب على تركه**) بهذا خرج ماذا ؟ خرج الاستحباب ، لان المستحب هو (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه) ، كذلك في التعريف المتقدم هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما ، ما طلب الشارع فعله خرج به مالا طلب فيه وهو المباح وخرج منه ما فيه طلب الكف ، طلب الفعل يخرج منه طلب الكف ، وطلب الكف يدخل فيه الكراهة والتحريم ، فيها طلب كفٍ على وجه الإلزام أو على غير وجه الإلزام ، فهذا المكروه والمحرم .

طلبا جازما يخرج به المستحب لأنه الطلب فيه غير جازم .

هذا الواجب له أقسام – هي الساعة الواحدة –الأسبوع المقبل إن شاء الله نتكلم عن أقسام الواجب باعتبارات .

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .